المص في فعلها قوله من حيث استصحابه اي استصحاب حكمه اذ الشك
لا يتصور مجامعته لليقين لما فاتدله قوله ويجعله المص اي الاول
يجعل عزم اي تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل
وصلاة وكتابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا هذا وقد
بحث بعضهم برجوع الجميع الى جلب المصالح الكتاب
السادس في التعادل والتراجيح قوله بين الادلة فتعاديلها
التعادل والتراجيح قوله عند تعارضها متعلق بالتراجيح قوله
لمناسب قوله تعادل الترجمة فاعل بناسب قوله ومفعوله الترجمة
وتعادل مفعول القول قوله مبني توجيههما الاتي فيهما اي في القاطعين
النقليين اما توجيه المانع فظاهر واما توجيه المجوز فهو انه
لا محذور في تعادلهما اي بتوهم المجتهد اذ لا يصادر لجماع متنافيين
فقد تكون فايدته على القول بالتخيير تخيير المجتهد بينهما في
العمل وان لم تظهر له فايدة على القول بالتساقط او الوقف قوله
وكذا يمتنع تعادل الامارتين لم يقل تعادل الظنيين لانه كما قال
ابن عبد السلام لا يتصور في المظنون تعارض كما لا يتصور في المعلوم
وانما يتصور في اسبابها قوله ويبنى عليه ما سيأتي اي من قوله فان
توهم التعادل الخ قوله فالتخيير بينهما في العمل المخبرة فيه في الاجتهاد
للمجتهد وفي الفتوى للمستفتي قوله لظهور انه لا مساواة بينهما اي في
دلالتيهما وان كانتا باقيتين قوله لتقدم القطعي محله في غير المتواتر
المسوخ بالاحاد بغيره ما ياتي قوله وهذا اي حكم تقابل القطعي
والظني الذي ذكره المص في شرح المنهاج قوله نقلا عن ابن الحاجب
لانتفاء الظن اي مع انتفاء دلالته الظني كما يوخذ من كلامه بعد
فان الظني منها باق عند انتهاء دلالته القطعي اي

وان

وان انتفى الظن عند القطع بالنقيض قوله المتقدم مفعول ذكر وبقي
ما لو جهل تعاقبهما قوله او علم وجهل المتاخر او نسي فحكمه انه لا يحكم
على المجتهد بالرجوع عن احدهما وان كان كما يعلم رجوعه عنه في غير
الاولى قوله مخالف ابي حنيفة منهما اي من القولين قوله وقيل ليس
قولا له فيهما اي بناء على الاصح من ان لازم المذهب ليس مذهبا فلهذا لم
ينسب اليه مطلقا بل عقبه بانه مخرج قوله ومن معارضته نص اخر
للنظير اي للنص في نظيره مسئلة النص فقوله اخر صفة لنص
وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل ان يكون
اخر صفة لمحذوف وهو مفعول لمعارضة نص نصا اخر فقوله للنظير متعلق
بالمحذوف قوله اي من الصحيحين الاتي تفسيرها للكلام قبله قوله
الط يعني تبع فيه الامام وهو قد يوهم ان الترجيح فيها لطرق التي
هي اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب وليس مراد افلو عبر بالاربعين
او بالدليلين لسلم من ذلك قوله بما رجح قطعا اي لتقديم النص على
القياس فاما بما رجح ظنا فهو ما رجحانه بكثرة الرواة او كثرة الادلة
الظنية او غيرهما مما ياتي في المسئلة الاتية قوله ولا ترجيح في القطعيات
لعدم التعارض ابه وكذا في القطعي مع الظني غير النقليين قوله
والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ يعني بذلك ان يستثنى من عدم
تعارض القطعيين وان التعارض فيه ليس بمحذور لزواله بالنسخ
وبه تعلم ان محل عدم تعارض القطعيين النقليين اذا لم يكن المتاخر
منهما معلوما قوله بشرط النسخ اي من كون المدلول قابلا للنسخ ومن
بقية الشروط المعلومة من مباحث النسخ قوله لان دوامه اي المتاخر
مظنون اي لان الاصل عدم طرو معارض له قوله والاصح الترجيح
بكثرة الادلة والرواة وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيحه ان الترجيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)